

الدرس 8

قواعد القياس (تتمة)

أهداف الدرس

- أن أتعرف مفهوم النقض والقلب والفرق والقول بالموجب .
- أن أدرك الغاية من هذه القواعد .
- أن أمتلك القدرة على التمييز بين القياس السالم من هذه القواعد وغير السالم منها .

تمهيد

قد يعارض القياس بما يؤثر في صلاحية الاستدلال به ، وقد يعارض بما لا يؤثر فيه ؛ إذ من القواعد المؤثر وغيره ، ومن القواعد المؤثرة التي أوردها الناظم : النقض والقلب والفرق والقول بالموجب .

فما المراد بهذه القواعد ؟ وما أثرها على الأقيسة ؟

المتن

قال ابن عاصم رحمه الله تعالى:

وَالنَّقْضُ كَوْنُ الْوُصْفِ دُونَ الْحُكْمِ *** وَفِيهِ خُلْفٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ
وَالْقَلْبُ أَنْ يُثْبِتَ بَعْضُ الْخَصْمِ *** بَعْلَةُ الْآخِرِ ضِدَّ الْحُكْمِ
وَالْفَرْقُ إِبْدَاءُ لَوْصِفٍ اسْتَقَرَّ *** مُنَاسِبٍ لِلْحُكْمِ مِمَّا يُعْتَبَرُ
وَلَيْسَ بِالْقَادِحِ عِنْدَ النَّظَرِ *** غَيْرُ مُنَاسِبٍ وَلَا مُعْتَبَرٍ
وَنَقْصُ شَرْطٍ مِنْ شَرْوْطِهِ الَّتِي *** تَقَرَّرَتْ مِنْ قَبْلِ ذَا وَحْدَتِ
وَالْقَوْلُ بِالْمُوجِبِ مَا الْأَدْلَةُ *** جَمِيعُهَا مَعَهُ بِمُسْتَقْلَلَةٍ
وَذَاكَ تَسْلِيمُ الدَّلِيلِ الْكَافِي *** وَصَرْفُهُ عَنْ مَوْضِعِ الْخِلَافِ

الفهم

الشرح:

استقر: ثبت في الأصل.

عند النظر: عند أهل النظر.

وحدت: عرفت.

بمستقلة: بثابتة.

استخلاص مضامين المتن:

1. أعرف النقض والقلب والفرق وأبين أحكامها.
2. أوضح المراد بالقول بالموجب، ونقص شرط من شروط القياس.

التحليل

أولا: النقض

قال الناظم رحمه الله تعالى: «وَالنَّقْضُ كَوْنُ الْوَصْفِ دُونَ الْحُكْمِ»، النقض من قواعد الأدلة، وهو كون العلة موجودة في صورة أو أكثر دون الحكم، بأن تخلف الحكم مع وجود العلة، كتعليل وجوب الزكاة بالغنى، فإنه ينتقض بالعقار الذي ليس للتجارة، فإن فيه الغنى مع عدم الزكاة، فقد وجدت العلة دون الحكم.

وكما يرد النقض على العلة فكذلك يرد على الأدلة والحدود، فإن وجود الدليل دون المدلول، ووجود الحد دون المحدود نقض عليه.

ثم قال رحمه الله: «وَفِيهِ خُلْفٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ»، فقرر أن في اعتبار النقض قادحا في العلة خلافا بين العلماء:

1 - مذهب أكثر أصحاب مالك وأكثر أصحاب أبي حنيفة وأكثر أصحاب أحمد أن النقض

لا يقدح مطلقا، سواء كان التخلف لوجود مانع أو فقد شرط، كانت العلة منصوصة أو مستنبطة، وهو عندهم تخصيص للعلة التي هي أمانة على الحكم كتخصيص العام، فإنه إذا أخرجت عنه بعض الصور بقي حجة فيما عداها، فكذلك العلة. وأيضا فإن الموجب لعلية الوصف هو المناسبة، «والمناسبة تقتضي أن يثبت الحكم معها حيثما وجدت، وقد وجدت فيما عدا صورة النقض، فوجب أن يثبت الحكم معها» [رفع النقاب: 385/5].

2- مذهب الإمام الشافعي أن النقض يقدح في العلة مطلقا.

3- ومذهب الإمام أحمد وهي رواية عن الإمام مالك وكثير من الحنفية إلى أن النقض قادح في العلة المنصوصة دون المستنبطة.

4- وقيل يقدح في المستنبطة دون المنصوصة. وقيل غير هذا [تشنيف المسامع بجمع الجوامع، للزرکشي: 101/2 وما بعدها].

ومعنى كون النقض قادحا أن يكون دليلا على عدم اعتبار العلة، ومعنى كونه لا يقدح أن لا يكون دليلا على عدم اعتبارها.

ثانيا: القلب

قال الناظم رحمه الله:

وَالْقَلْبُ أَنْ يُثْبِتَ بَعْضَ الْخَصْمِ *** بِعِلَّةٍ الْآخِرِ ضِدَّ الْحُكْمِ

القلب من قواعد العلة، وهو أن يثبت أحد الخصمين وهو المعترض بعلة المستدل التي أثبت بها الحكم ضد الحكم الذي أثبته المستدل بتلك العلة، أو هو إثبات نقيض الحكم بالعلة نفسها، فيكون المعترض قد أرى المستدل بطلان قياسه، وأنه ليس بين تلك العلة وبين الحكم الذي علق عليها من التعلق إلا ما بينها وبين ضدها، وهذا مفسد لها؛ لأن ثبوت نقيضها معها يدل على استحالة ثبوت الحكم، فالنقيضان لا يجتمعان كما هو مقرر. ومن أمثلة ذلك:

1- أن يقول المالكي: الاعتكاف لبث في مكان مخصوص فلا يكون قربة بنفسه، كوقوف عرفة فإنه قربة بضميمة الإحرام إليه، فذلك الاعتكاف إنما يكون قربة بضميمة عبادة إليه وهي الصوم؛ إذ هو محل النزاع، وعليه فالصوم شرط في الاعتكاف. فيجيب الشافعي بأن الاعتكاف لبث فلا يشترط فيه الصوم كالوقوف بعرفة. [تقريب الوصول: 142].

2- أن يقول الحنفي في الوضوء: طهارة بالماء فلم يفتقر إلى نية، أصله إزالة النجاسة. فيقول المالكي: طهارة بالماء فاستوى جامدها ومائعها في النية، أصلها إزالة النجاسة، فإن جامدها وهو الاستجمار لما لم يفتقر إلى النية، لم يفتقر مائعها وهو الماء إلى النية، والوضوء لما افتقر جامده وهو التيمم إلى النية وجب أن يفتقر مائعه وهو الوضوء إلى النية. [المحصول لابن العربي: 140/1].

ثالثاً: الفرق

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَالْفَرْقُ إِبْدَاءٌ لَوْصِفِ اسْتَقَرَّ *** مُنَاسِبٌ لِلْحُكْمِ مِمَّا يُعْتَبَرُ

من القوادح المؤثرة في العلة الفرق بين الأصل والفرع ، وهو أن يبدي المعترض وصفا ثبت في الأصل مناسبا للحكم صالحا لا اعتباره في التعليل ، وليس موجودا في الفرع ، وهو غير وصف المستدل الذي جمع فيه بين الأصل والفرع ، أو هو إبداء معنى مناسب للحكم يوجد في الأصل ويعدم في الفرع ، أو يوجد في الفرع ويعدم في الأصل ، فينقطع به الجمع . ومنه أخذت القاعدة الأصولية: «لا قياس مع وجود الفارق» . ومن أمثلة ذلك:

1 - أن يقول الحنفي في تبين نية الصوم: «صوم عين فيتأدى بالنية قبل الزوال كالنفل ، فيقول المالكي: ليس المعنى في الأصل ما ذكرت ، بل إن النفل يبنى على السهولة فجاز بنية متأخرة بخلاف الفرض» . [تشنيف المسامع: 3/366].

2 - أن يقول الحنفي: «الوضوء طهارة بالماء فلا يفتقر إلى نية كإزالة النجاسة ، فيجيبه الفارق بأن الوضوء طهارة حكمية ، وإزالة النجاسة طهارة عينية فافترق حكمهما» . [تقريب الوصول: 189].

3 - أن تقاس الهبة على البيع في منع الغرر ، فيقول المالكي: «الفرق أن البيع عقد معاوضة ، والمعاوضة مكايسة يخل بها الغرر ، والهبة إحسان فلا يخل به الغرر ، فإن لم يحصل الموهوب له شيئا لم يتضرر بخلاف المشتري» . [شرح تنقيح الفصول: 1/403].

فإن كان الفرق غير مناسب ، وغير معتبر في التعليل لم يقدح في القياس ، وهو قول الناظم:

وَلَيْسَ بِالْقَادِحِ عِنْدَ النَّظَرِ *** غَيْرُ مُنَاسِبٍ وَلَا مُعْتَبَرٍ

وذلك كقول القائل: الأرز مقتات فيحرم فيه التفاضل كالقمح ، فيقول المعترض: الفرق بينهما أن الأرز شديد البياض بخلاف القمح . فهذا فرق غير مناسب ولا معتبر .

رابعاً: نقص شرط من شروط القياس

قال الناظم رحمه الله:

وَنَقْصُ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِهِ الَّتِي *** تَقَرَّرَتْ مِنْ قَبْلِ ذَا وَحْدَتِ

ومعنى هذا القادح أنه إذا نقص شرط من شروط القياس التي سبق بيانها في الدروس السابقة، فإن ذلك مفسد للقياس، فلا قياس إلا باستيفاء الشروط، وقد سبق أن الشرط يلزم من عدمه العدم، فعدم الشرط عدم للقياس.

خامساً: القول بالموجب

من القوادح المؤثرة في صحة القياس القول بالموجب، والموجب بفتح الجيم اسم مفعول، وهو الحكم الذي أوجبه العلة أو الدليل.

ويدخل العلل والنصوص وجميع ما يستدل به، وهذا مراد الناظم بقوله:

وَالْقَوْلُ بِالْمُوجِبِ مَا الْأَدْلَةُ *** جَمِيعُهَا مَعَهُ بِمُسْتَقِلَّةٍ

فليست الأدلة في القول بالموجب مستقلة وثابتة؛ إذ لا يثبت معه دليل. وقد عرفه الناظم فقال:

وَذَاكَ تَسْلِيمُ الدَّلِيلِ الْكَافِي *** وَصَرْفُهُ عَنْ مَوْضِعِ الْخِلَافِ

«فالقول بالموجب هو تسليم المعارض دليل المستدل الكافي في ثبوت الحكم، ومنعه كونه دالاً على محل الخلاف».

والقول بالموجب مبطل للعلة في صورة النزاع فقط، وإلا فالعلة صحيحة سليمة، وحكمها صحيح سليم، وإنما بطلانها باعتبار صورة النزاع خاصة، وذلك أن المستدل بها أراد أن يثبت الشيء المتنازع فيه، فأثبت غيره، بمنزلة الرامي يخطئ الغرض، فالاستدلال صحيح، وإنما فسد من جهة كونه حاد عن محل النزاع. [رفع النقاب: 397/5 بتصرف]. ومن أمثلته:

1 - قول المستدل: المحرم لا يغسل ولا يطيب؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «وَلَا تُمَسِّوهُ طَيِّباً فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّباً» [سبق تخريجه]، فيقول المعارض: ليس النزاع في ذلك المحرم الذي ورد فيه النص، وإنما النزاع في غيره من المحرمين؛ لأن ذلك النص ليس فيه عموم يتناولهم، وإنما هو في شخص مخصوص، فلا يضرنا التزام موجب. [رفع النقاب: 398/5 بتصرف].

2- أن يستدل الشافعي على وجوب العمرة بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:195]، فإن الأمر للوجوب، فيقول المالكي: سلمنا أن إتمام العمرة واجب، وإنما النزاع في إنشائها. ودليل مالك على عدم وجوبها قوله ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ» [صحيح البخاري، كتاب الإيمان، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ]. [رفع النقاب: 399/5 بتصرف].

التقويم

1. أبين مذاهب العلماء في قادح النقض.
2. أوضح بالمثل المراد بالقاعدة الأصولية: «لا قياس مع الفارق».

الاستثمار

قال الإمام ابن العربي رحمه الله: «القول بالموجب، وهو سؤال صحيح متداول بين العلماء، ومثاله أن الماء إذا تغير بالزعفران أو بشيء طاهر فالمخالطة لا تمنع الوضوء، أصله إذا اختلط بالتراب، فيقول علماؤنا: نحن قائلون بهذا وآخذون بالحكم، فإن المخالطة لا تمنع الوضوء، إنما يمنع الوضوء التغير، فبطل دليل القوم. لكن حذاقهم احترزوا عن هذا بأن قالوا: فالمخالطة لا تكون سببا لمنع الوضوء، فهذا يمنع القول بالموجب؛ لأن المخالطة إن لم تمنع بنفسها فهي سبب المنع» [المحصول في أصول الفقه: 140].

1. أحدد القادح الذي يبحثه النص.
2. أتأمل السجال الأصولي موضوع النص، ثم أصوغه في خطاطة توضيحية.

الإعداد القبلي

- أحفظ الأبيات الثلاثة عشر المتناولة لمبحث المصلحة، وأستخرج أحكامها مع التمثيل.